تطبيق الشريعة وأثرها على الأمم

عبد الله بن سعود الهويمل

مصدر هذه المادة :



الكتيبات الإسلامية
www.ktibat.com

دار ابن الأثير

المقدمة

الحمد لله الذي اختار لنا الإسلام شرعة ومنهاجًا, وأشهد أن لا إله إلا الله، نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

وبعد:

إن من ينظر في حال أمتنا الإسلامية اليوم, ويتأمل واقعها، يجدها قد ضلت طريقها وتنكبت الجياد يوم أن طرحت الشرع السماوي جانبًا، وذهبت لتبحث تشريعًا غير شرع الله هو من صنع البشر ورضيت أن تصاغ حياتها وفق أنماط متناقضة، وقوانين وضعية وهي محض زبالة الأذهان، وصرف حثالة الأفكار.

لقد بلغ تحدي الحكام في أكثر البلاد الإسلامية حدًا لا يحتمل، فمنهم من يرفض الإسلام جهده، مناديًا بالتبعية للشرق والغرب، ومنهم من استورد الأفكار والقوانين من غير المسلمين، وجعل أحكامها ملزمة والويل لمن خالفها أو تردد في التحاكم إليها، فلهذا كتبت هذا البحث المتواضع أداء للواجب، وبينت ضرورة تطبيق

هذه الشريعة وطرح هذه القوانين الوضعية الـتي جلبت الويلات والهموم للمسـلمين، وقد قسـمت هذا البحث إلى سبعة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بالشـــــــــريعة الإسلامية.

المبحث الثاني: مصادر الشريعة الإسلامية.

المبحث الثـــالث: خصـــائص الشـــريعة الإسلامية.

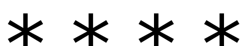
المبحث الرابـع: النصـوص الـتي تؤكد يسر الشريعة الإسلامية.

المبحث الخـامس: حكم تطـبيق الشـريعة الإسلامية.

المبحث السـادس: أسـباب الحكم بغـير ما أنزل الله.

المبحث السابع: ذكر بعض الشبه التي تثـار حول تطبيق الشريعة الإسلامية وتنفيذها.

الخاتمة.



المبحث الأول
تعريف الشريعة الإسلامية

- **الشريعة في اللغة:** شَرَّعَ مَشْرَعَةَ الماء. وهو مَوْرِدُ الشَّارِبَةِ.

- **والشريعة:** ما شَرَّعَ اللهُ لعباده من الدين، وقد شَرَّع لهم يشرِّع شرعًا؛ أي سن. والشارع: الطريق الأعظم. وشرَّعَ المنزلَ: إذا كان بابه على طرق نافذ. وشرعت في هذا الأمر شروعًا: أي خضت. وشَرَعَتِ الدوابُّ في الماء, وتشرع شرعًا: إذا دخلت.

-والشرعة: الشريعة. ومنه قوله تعالى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾[1].

-والشراع أيضًا: شراع السفينة. قالوا للبعير إذا رفع عنقه: قد رق شراعه [2].

-والشريعة: ما شرع لعباده. والظاهر المستقيم من المذاهب كالشرعة بالكسر

---

1 (?) سورة المائدة، الآية: 48.

2 (?) تاج اللغة وصاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري، ج2، ص957.

فيهـــا، والعتبة مــورد الشـــاربة، والشِّـــرع -بالكسر: شـراك النعـل. والشُّـراعية -بالضم وبكسر: الناقة طويلة العنق.

-والنـاس شـرع واحـد، والإشـراع: الأنف الذي امتدت أرنبه[1].

والشـريعة الإسـلامية في الاصـطلاح: ما شـــرعه الله لعبـــاده من العقائد والعبـــادات والأخلاق والمعـــــاملات ونظم الحيـــــاة في شعبها المختلفة لتحقيق سعادتهم في الدنيا والآخرة[2].

* * * *

1 (?) القـاموس المحيـط، محمد يعقـوب الفيروزآبـادي، ص946.

2 (?) وجــوب تحكيم الشــريعة الإســلامية، منــاع خليل القطان، ص9.

المبحث الثاني
مصادر الشريعة

أولاً: القرآن الكريم:

القـرآن الكـريم في الأصل مصـدر: قـرأ يقرأ قراءة وقرآنًا. ومعناه في اللغة: الجمع والضم؛ فالقراءة: ضم الحروف بعضـها إلى بعض في النطق، وقد خص القرآن بالكتاب المنزل على محمد ﷺ، فصار له كالعلم، قال بعض العلماء: تسمية هذا الكتــاب قرآنًا من بين كتب الله؛ لكونه جامعًا لثمرة كتبــه؛ بل لجمعه ثمرة العلم [1].

كما أشـار تعـالى إلى ذلك بقولـه: ﴿لَقَـدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِأُولِي الْأَلْبَابِ مَا كَـانَ حَـدِيثًا يُفْتَـرَى وَلَكِنْ تَصْـدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْـهِ وَتَفْصِـيلَ كُـلِّ شَـيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [2]، وقـال: ﴿وَيَـــوْمَ نَبْعَثُ فِي كُـــلِّ أُمَّةٍ شَـــهِيدًا عَلَيْهِمْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَجِئْنَا بِـكَ شَـهِيدًا عَلَى هَؤُلاءِ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَـابَ تِبْيَانًا لِكُـلِّ شَـيْءٍ وَهُـدًى وَرَحْمَـةً وَبُشْـرَى

---

1 (?) وجـوب تحكيم الشـريعة الإسـلامية، منـاع خليل القطان، ص10.

2 (?) سورة يوسف، الآية: 111.

لِلْمُسْلِمِينَ﴾[1].

وعرف القرآن بأنه كلام الله الـذي أنـزل على محمد ﷺ، ونقل إلينا تـــــــواترًا لنتعبد بتلاوته وأحكامـــــه، وليكـــــون آية دالة على صدق رسـول الله ﷺ في رسـالته، وقد نـزل به جبريل على رسول الله ﷺ بلسـان عـربي[2].

قـــــال تعـــــالى: ﴿وَإِنَّهُ لَتَنْزِيـــــلُ رَبِّ الْعَـالَمِينَ * نَـزَلَ بِـهِ الـرُّوحُ الأَمِينُ * عَلَى قَلْبِــكَ لِتَكُــونَ مِنَ الْمُنْــذِرِينَ * بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ﴾[3]؛ فتحدى به رسول الله ﷺ العرب وهم أرباب الفصـاحة والبيـان، فظهر عجزهم، وبهذا قامت الحجة عليهم.

قـال تعـالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنَا عَلَى عَبْـدِنَا فَـأْتُوا بِسُـورَةٍ مِنْ مِثْلِهِ وَادْعُـوا شُـهَدَاءَكُمْ مِنْ دُونِ اللـهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾[4].

والقــرآن الكــريم هو أســاس الــدين أو

---

1 (?) سورة النحل، الآية: 89.

2 (?) وجـوب تحكيم الشـريعة الإسـلامية، مرجع سـابق، ص11، 12.

3 (?) سورة الشعراء، الآيات: 192-195.

4 (?) سورة البقرة، الآية: 23.

مصـدر التشـريع، وحجة الله البالغة في كل عصر ومصر.

وتلقـاه الصـحابة عن رسـول الله تلاوةً له وحفظًا ودراسـةً لمعانيه وعملاً بما فيـه، قال أبو عبد الرحمن السّملي: حـدثنا الـذين كــانوا يقرِّؤننا القــرآن: عثمــان بن عفــان، وعبد الله بن مسعود، وغيرهمـا، أنهم كـانوا إذا تعلمــوا من النــبي آيــات لا يتجاوزونها حــتى يتعلموها وما فيها من العلم والعمــل، قـــــال: «فتعلمنا القـــــرآن والعلم والعمل جميعًا»[1].

ولقد استمر حفظ المسلمين للقرآن في كل عصر، وتـوارثت الأمة نقله بالكتابة على مر الدهور جيلاً بعد جيل من غير تحريف أو تبديل، وهذا مصداق لقوله تعالى: **إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ**[2].

ثانيًا: السنة ومكانتها في التشريع:

-الســـنة لغـــة: هي الطريقة والســـيرة؛ سواء أكانت محمـودة أو مذمومـة. وقد ورد

---

[1] (?) أخرجه عبد الــرزاق في مصــنفه نقلاً من كتــاب وجوب تحكيم الشريعة الإسلامية، ص16.

[2] (?) سورة الحجر، الآية: 9.

استعمالها في القرآن الكريم وفي الحـديث النبـوي بهـذا المعـنى؛ ففي القـرآن الكـريم قال تعالى: ﴿**سُنَّةَ مَنْ قَدْ أَرْسَـلْنَا قَبْلَـكَ مِنْ رُسُلِنَا وَلا تَجِـدُ لِسُـنَّتِنَا تَحْـوِيلاً**﴾[1]، ويقـول: ﴿**سُـنَّةَ اللـهِ الَّتِي قَـدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلُ وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللهِ تَبْدِيلاً**﴾[2].

وفي الحـــــديث الشـــــريف يقوله ﷺ: «**لتتبعن سـنن من كـان قبلكم شـبرًا بشبر، وذراعًا بذراع، حتى لو سـلكوا جحـر ضب لسـلكتموه**، قلنـا: يا رسـول الله اليهود والنصارى؟ قال: **فمن**»[3].

ويقول: «**من سن في الإسلام سـنة حسنة، فله أجرها وأجر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أجـورهم شـيء، ومن سن في الإسـلام سـنة سيئةً كـان عليه من وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيء**»[4].

---

1 (?) سورة الإسراء، الآية: 77.

2 (?) سورة الفتح، الآية: 23.

3 (?) متفق عليه.

4 (?) رواه مسلم.

-والسنة عند الفقهاء: ما ثبت عن النبي من غير وجوب؛ فهي أحد الأحكـام التكليفية الخمسة:

الــواجب، والحــرام، الســنة، والمكــروه، والمندوب.

-والســنة عند الأصــوليين: ما صــدر عن النـبي غـير القـرآن الكـريم من قـول، أو فعل أو تقرير.

-والسنة عند المحدثين: ما أثر عن النـبي من قول، أو فعـل، أو تقريـر، أو صـفة، أو سيرة [1].

ولقد اتفق المسـلمون على أن ما صــدر عن رسول الله من قول أو فعل أو تقرير في شــأن من شــؤون التشــريع أو شــؤون الرئاسة والقضاء، ونقل إلينا بســند صـحيح، يكـــــون حجة على المســــلمين ومصـــــدرًا تشريعيًا؛ يسـتنبط منه المجتهـدون الأحكـام الشرعية، والأفعال المكلفين بها [2].

---

[1] (?) وجـوب تحكيم الشـريعة الإسـلامية، مرجع سـابق، ص20، 21.

[2] (?) المرجع السابق، ص23.

ثالثًا: الإجماع:

ذكر في تعريف الإجماع: أنه اتفـاق جملة أهل الحل والعقد من أمة محمد ﷺ في عصر من الأعصـــــــــــار، على حكم واقعة من الوقائع»[1].

واتفق المسلمون على أن الإجمــاع حجة شـــرعية يجب العمل به على كل مســـلم، والـــدليل على حجية الإجمـــاع من الكتـــاب والسنة:

-أما الكتــاب: ﴿**وَمَنْ يُشَـاقِقِ الرَّسُـولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُـدَى وَيَتَّبِـعْ غَيْـرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْـلِهِ جَهَنَّمَ**...﴾[2].

-وأما من الســنة، فقد روي عن النــبي ﷺ قــال: «**أمــتي لا تجتمع على الخطــأ، ســـألت اللـــه ألا يجمع أمـــتي على الضـــلالة فأعطانيـــه، ومن ســـره بحبوحة الجنة فليتزم الجماعـة، ومن**

---

1 (?) الحكم بما أنزل الله، عبد لعظيم فوده، ص71.
2 (?) سورة النساء، الآية: 115.

فـــارق الجماعة قيد شـــبرٍ فقد خلع ربقة الإسلام من عقه»[1].

رابعًا: القياس:

-القيــاس في اصــطلاح الأصــوليين: هو تســوية واقعة لم يـــرد نص بحكمها بواقعة ورد نص بحكمها في الحكم الـــــذي ورد به النص لتساوي الواقعتين فل علة هذا الحكم [2].

وجمهـــور الفقهـــاء متفقـــون على أن القياس دليل شرعي تثبت به الأحكام.

واســتدل الجمهــور على حجية القيــاس بأحاديث كثيرة، منها:

-ما روي عن رســول الله ﷺ؛ قـــال لعمر حين سـأله عن «القُبلة في حـال الصـوم»: **«أرأيت لو تمضمضـــــــتَّ بمـــــاء ثم مَجَجْتَــه، كــان يضــرك؟»**. وهــذا تعليم بالمقايسة؛ فإنه عليه الصلاة والسلام قـاس القبلة على المضمضـــــــة؛ في أنها لا تضر

---

1 (?) الحكم بما أنزل الله، مرجع سابق، ص72.

2 (?) مصـادر التشـريع الإسـلامي فيما لا نص فيـه، عبد الوهاب خلاف، ص16.

الصوم [1].

وكـــان الصـــحابة رضـــوان الله عليهم يجتهـدون في بعض الأحكـام، والنـبي ﷺ بين ظهرانيهم، ولم يعاتبهم، وذلك عندما أمرهم يــوم الأحــزاب أن يصــلوا العصر في بــني قريظــــة، فاجتهد بعضــــهم وصــــلاها في الطريق، وقال: «لم يُـرِدْ منا التـأخير؛ وإنما أراد سرعة النهوض». فنظروا إلى المعـنى، واجتهد آخــرون وأخروها إلى بـــني قريظة فصلوها، ونظروا إلى اللفظ.

والقيـــــــــاس هو أول طريق يلجأ إليه المجتهد لاسـتنباط الحكم فيما لا نص فيــه، وهو أوضح طرق الاستنباط وأقواها.

والقياس يقوم على أركان أربعة:

1- الأصل الذي ورد به الحكم.

2- الفرع الذي يراد قياسه على الأصل.

3- العلة؛ وهي ما بني عليه حكم الأصل، وتخفيف الفرع.

4- الحكم الوارد في الأصل، ثم: إن كـان هذا الجامع موجبًا للإجماع على الحكم كــان

---

[1] (?) أصول السرخسي، للسرخسي، ج1، ص130.

قياسًا صحيحًا؛ وإلا كان فاسدًا [1].

خامسًا: الاستحسان:

الاستحسان في اصطلاح الأصوليين القائلين به: هو العدول عن حكم اقتضاه دليل شرعي في واقعة إلى حكم آخر فيها؛ لدليل شرعي اقتضى هذا العدول... وهذا الدليل الشرعي المقتضي للعدول هو سند الاستحسان [2].

والاستحسان عبارة عن ترجيح دليل على آخر يعارضه بمرجِّحٍ مغيِّرٍ شرعًا، وقد يكون هذا الترجيح بالعدول عن مقتضى قياس ظاهر إلى قياس خفي، أو العدول عن مقتضى نص عام إلى حكم خاص، أو العدول عن حكم كليٍّ إلى حكم استثنائيٍّ.

وقال الإمام مالك: «هو القول بأقوى الدليلين».

وقال الإمام أبو حنيفة: «إنه ترجيح

---

1 (?) المستصفى في علم الأصول، أبو حامد الغزالي، ص403.

2 (?) الحكم بما أنزل الله، مرجع سابق، ص79.

قيـاس خفي على قيـاس جلي، أو اسـتثناء مسألة جزئيـة من أصل كلي؛ لدليل اسـتقر في عقل المجتهد واطمأن إليه [1].

* * *

---

1 (?) المرجع السابق، ص80.

المبحث الثالث
خصائص الشريعة الإسلامية

- **أولاً:** الشريعة الإسلامية شريعة ربانية منزلة من عند اللـــــه، وكل ما فيها من عند الله؛ إما نصًا أو تفصيلاً، وإما استنباطًا من نص أو قياسًا عليه، ووسائل الاستنباط والقيـــاس منصــــوص عليها في الكتـــاب والسنة، وأقوال الفقهاء [1].

- **ثانيًا:** الشريعة الإسلامية تحقق الخير والمصلحة للفرد والمجتمع؛ وذلك أنه ما دامت الشريعة الإسلامية من عند الله سبحانه وتعالى الذي أحاط بكل شيء علمًا، ويعلم خبايا النفوس وطبائع الخلق في كل زمان ومكان؛ يعلم ماضيهم وحاضرهم ومستقبلهم، ومن ثم فإنها تحقق السعادة لبني الإنسان إذا ما التزموا بها في حياتهم؛ لأنها انطوت على قواعد تنظيم حياة الإنسان، وتحقق له السعادة والخير؛ حتى قبل أن يوجد في هذه الحياة، فأمرت الأب أن يحسن اختيار الأم، قال ﷺ: **«حق الولد على والده أن يحسن موضعه**

[1] (?) تاريخ الشرائع، الدكتور مختار القاضي، ص176.

وأن يحسن اسمه وأدبه». وفي الـوقت نفسه جعل للآباء حقوقًا على الأبنـاء؛ ممثلة في طاعتهم والإحسان إليهم، بقوله تعـالى: ﴿**وَاعْبُـدُوا اللـهَ وَلا تُشْـرِكُوا بِـهِ شَـيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا**﴾[1].

- ثالثًـا: الشـريعة الإسـلامية عالميـة، صالحة لكل زمان ومكان:

لم تأت الشريعة الإسلامية مقيدة بمكـان يقتصر سـلطانها فيه عليه دون سـواه من الأمكنـة، ولا موقوفة ينتهي العمل بها عند انتهاء؛ فحيثما وجد إنسان على ظهر الأرض في أي زمن من الأزمنة اختصت الشـريعة الإسـلامية بتنظيم حركته في هـذه الحيـاة وتنظيم شـئونه الاجتماعية والعقائدية والتشـريعية، وهـذه الخاصـية مترتبة على كونها من عند الله خالق الكون كله[2].

- رابعًـا: أحكـام الشـريعة الإسـلامية مرتبطة بالعقيدة:

---

1 (?) سورة النساء، الآية: 136.

2 (?) في وجه المـؤامرة على تطـبيق الشـريعة الإسلامية، مصطفى فرغلي الشقيري، ص66.

إن المتتبع لأحكـام الشـريعة الإسـلامية يجد أن منها ما يتعلق بالنواحي الاقتصـادية، وأخرى متعلق بـالجوانب الاجتماعيـة، ومنها ما يتعلق بـــالجوانب الأخلاقيـــة، ومنها ما يتعلق بالأحكـــــام المنظمة لقواعد التعامل من بيع وشـــراء وإيجـــار، ومنها ما يتعلق بالجرائم التي يرتكبها الأفراد، هذه الأحكـام المتنوعة نجـــــــدها مرتبطة ارتباطًا وثيقًا بالعقيدة؛ فالزكـاة مثلاً هي ركن من أركـان الإسـلام: ﴿**قَـدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُـونَ * الَّذِينَ هُمْ فِي صَـلاتِهِمْ خَاشِـعُونَ * وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْـوِ مُعْرِضُـونَ * وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ**﴾[3]. إلى غيره من الأحكام مثل الربا نجد آثـــار العقيـــدة الإســـلامية وضياءها متعلقة بالمعـاملات التجارية يرتبط تحريمها بالـدين والعقيـدة، قـال ﷺ: «**ومن غش فليس منا**».

وحد السـرقة عقوبة تتعلق من ناحية بالنظـــام الأخلاقي، ومن ناحية بالجـــانب الاقتصـــــادي، وهي مربوطة بالعقيـــــدة:

---

[3] (?) سورة المؤمنون، الآيات: 1-4.

﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللهِ﴾[1].

وهكذا اكتسبت أحكام الشريعة قوة وفاعلية نفَذَت إلى أعماق الضمير الإنساني.

- خامسًا: الشريعة الإسلامية تربي الضمير:

يغرس الإسلام في قلوب المسلمين الخشية من الله والخوف منه؛ فضلاً عن ارتباط أحكام الشريعة الإسلامية بالعقيدة؛ مما يجعل المسلم يلتزم بما شرعه الله من أحكام وقوانين عن طواعية واختيار لا عن قسر وإرغام، لأنه يحس أن الالتزام بالقانون الإسلامي دينًا وطاعةً لله، بينما يتفنن الناس في التحايل في سبيل التفلت من الخضوع والانقياد للقوانين الوضعية؛ إحساسًا منهم بأن الانقياد لها ليس طاعة والهروب منها ليس معصية [2].

---

1 (?) سورة المائدة، الآية: 38.

2 (?) في وجه المؤامرة على تطبيق الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص68.

ولقد نجحت الشـــريعة الإســـلامية في صـياغة الضـمير البشـرى وتهذيبه على نحو نادر وفريـد، وهـذا نجـده في قصة مـاعز ؛ حينما أنبه ضــــميره وخوفه من الله حينما وقع في الزنا، فجاء إلى النبي فطلب منه أن يطهــــره، فــــأمر به ورُجِمَ، وقــــال: **«استغفروا لماعز بن مالك لقد تــاب توبةً لو قسمت بين أمة لوسعتهم»**.

وفي مجال المعـاملات تجد نفس الـروح الإســلامية العالية والضــمير الحي اليقــظ؛ فمما يــؤثر أن أبا حنيفة بعث بمتــاع إلى حفص بن عبد الرحمن شريكه في التجارة، وأعلمه أن في ثـوب منه عيبًا للنـاس فبـاع حفص المتــاع، ونسي أن يــبين، واســتوفى ثمنه كــاملاً؛ لثــوب غــير كامــل، وقيل أن الثمن كــان بثلاثين ألفًــا، أو خســمة وثلاثين ألفًــا، فـأبى أبو حنيفة إلا أن يبعث لشـريكه يكلفه أن يبحث عن المشــــتري، ولكنه لم يهتد إلى الرجل، فـأبى أبو حنيفة إلا فصــالاً من شـريكه، ورفض أن يضـيف ثمن الثـوب

إلى ماله، وتصدق به[1].

وبهذا الضمير الحي الذي رباه الإسلام اكتسب التشريع الإسلامي قوة على غيره من القوانين الوضعية التي ليس لها تأثير في نفوس الناس؛ كما كان عليه التشريع السماوي.

وإن ما يحدث في المجتمعات التي انحرفت عن الإسلام وأعرضت عن شريعته من انعدام الأمن والاستقرار وانتشار الجرائم- لخير شاهد على صدق الدعوة إلى تطبيق الشريعة الإسلامية، وصدق الله العظيم إذ يقول: ﴿**وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ**﴾[2].

- سادسًا: الشريعة الإسلامية تقوم على المساواة:

لا تحقق القوانين الوضعية المساواة بين الناس؛ فتميِّز بين رئيس الدولة الأعلى- ملكًا كان أو رئيس جمهورية- وسائر أفراد الأمة؛ ففي الدساتير، لا يسأل رئيس الدولة عن أي جريمة ارتكبها، وتعفي القوانين

---

1 (?) المرجع السابق، ص70.

2 (?) سورة المائدة، الآية: 50.

الوضعية رؤساء الدول الأجنبية وحاشيتهم من أن يحاكموا على ما يرتكبون من جرائم، وتمارس حكومة جنوب إفريقيا هذا التميز العرقي بكل وقاحة، وتتبجح وتتحكم حفنة من البيض في الجماهير الغفيرة من السود[1].

أما الشريعة الإسلامية فإنها تمتاز عن القوانين الوضعية بمبدأ المساواة منذ أكثر من أربعة عشر قرنًا؛ فالناس جميعًا في ظل الشريعة الإسلامية سواءٌ في الحقوق وفي الواجبات وفي المسئوليات؛ لا فرق بين الحاكم والمحكوم: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ * وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾[2].

وعن المعرور بن سويد قال: لقيت أبا ذر بالرَّبَذَة وعليه حلة، وعلى غلامه حلة، فسألته عن ذلك فقال: إني سَبَبْت رجلاً فعيَّرتُه بأمه؛ قلت له: يا ابن السوداء، فقال لي النبي ﷺ: «**يا أبا ذر أعيرته بأمه؟**

---

1 (?) وجوب تحكيم الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص114.

2 (?) سورة الزلزلة، الآيات: 7، 8.

إنك امرؤ فيك جاهلية».

وخاصم يهودي عليًّا بن أبي طالب أمام أمير المؤمنين عمرٍ بن الخطاب، فقال له عمر: قم يا أبا الحسن واجلس أمام خصمك، ففعل وفي وجهه التأثر، فلما انتهت الخصومة قال له عمر: أكَرِهْتَ يا عليُّ أن تجلس أمام خصمك؟ فقال: كلا ولكني كرهت أنك لم تراع المساواة بيننا بقولك أبا الحسن؛ إذ الكنية تشير إلى التعظيم.

وتقام الحدود في الشريعة الإسلامية على الناس جميعًا شريفهم ووضيعهم، والقمة في ذلك حديث المخزومية عن عائشة رضي الله عنها أن قريشًا أهمتهم المرأة المخزومية التي سرقت فقالوا: من يكلِّم فيها رسول الله ، ومن يجترئ عليه إلا أسامة حِبّ رسول الله ، فكلَّم رسول الله فقال: «**أتشفع في حد من حدود الله؟** ثم قام فخطب فقال: **يا أيها الناس إنما أهلك من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف**

تركــوه، وإذا ســرق فيهم الضــعيف أقـاموا عليه الحـد، وأيم اللـه، لو أن فاطمة بنت محمد ســــــرقت لقطع محمد يدها»[1].

* * * *

---

1 (?) رواه البخاري ومسلم.

المبحث الرابع

النصوص التي تؤكد يسر الشريعة الإسلامية

- أولاً: النصوص من القرآن الكريم:

قال تعالى: ﴿لا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلا تُحَمِّلْنَا مَا لا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾[1].

نعم، لم يكلف الله أحدًا فوق طاقته ووسعه، وهذا من لطفه تعالى بخلقه، ورأفته بهم، وإحسانه إليهم؛ فهو سبحانه بلطفه وإنعامه علينا لم يكلفنا بما يشق علينا ولا بالأمور المؤلمة، كما كلف مَنْ قبلنا بقتل أنفسهم وقرض موضع البول من ثيابهم وجلودهم؛ بل سهَّلَ علينا ورفق بنا ووضع عنا الإصر والأغلال التي وضعت على من كان قبلنا[2] قال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ

---

1 (?) سورة البقرة، الآية: 286.

2 (?) وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية في كل عصر، صالح السدلان، ص102.

الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾[1].

قال السيوطي: «فهذه الآية أصل القاعدة الكبرى التي تقوم عليها تكاليف هذه الشريعة؛ فهي يسيرة لا عسر فيها سمحة لا تكلف فيها سهلة لا تعقيد فيها، وهي أصل لقاعدة عظيمة ينبني عليها فروع كثيرة، وهي:

«أن المشقة تجلب التيسير»، وهي إحدى القواعد الخمس التي ينبني عليها الفقه، ونختار من القواعد: قاعدة «الضرورات تبيح المحظورات» وقاعدة: «إذا ضاق الأمر اتسع» [2].

قال ابن كثير رحمه الله تعالى: «﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾: أي ما كلفكم ما لا تطيقون وما ألزمكم بشيء يشق عليكم إلا جعل الله لكم فرجًا ومخرجًا»[3].

فالصلاة التي هي أكبر أركان الإسلام بعد الشهادتين تجب في الحَضَرِ أربعًا، وفي

---

1 (?) سورة البقرة، الآية: 185.

2 (?) انظر: الإكليل في استنباط التنزيل، للسيوطي، ص14.

3 (?) تفسير ابن كثير، 3/236.

السفر تُقْصَرُ إلى اثنتين، وفي الخوف يصليها بعض الأئمة ركعة واحدة مستقبلي القبلة وغير مستقبليها، وهذا دليل على يسر الشريعة الإسلامية، وسماحتها.

ثانيًا: من السنة النبوية:

1- ما رواه الإمام أحمد في مسنده عن أبي أسامة قال: خرجنا مع رسول الله في سرية من سراياه، فقال النبي : «**إني لم أبعث باليهودية ولا بالنصرانية ولكني بعثت بالحنفية السمحة...**» الحديث[1].

2- وروى البخاري عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «ما خُيِّرَ رسول الله بين أمرين إلا أخذ أيسرهما ما لم تكن إثمًا؛ فإن كان إثمًا كان أبعد الناس منه، وما انتقم رسول الله لنفسه في شيء قطُّ، إلا أن تنتهك حرمة الله فينتقم بها لله»[2].

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى: «إن دين الإسلام ذو يُسْرٍ، وسمي الدين يسرًا مبالغة بالنسبة إلى الأديان قبله؛ لأن الله رفع عن هذه الأمة الإصر الذي كان

---

1 (?) مسند الإمام أحمد، 5/266.

2 (?) صحيح البخاري، 7/101، باب (80) كتاب الأدب.

على من قبلهم، ومن أوضح الأمثلة له أن توبتهم كانت بقتل أنفسهم، وتوبة هذه الأمة بالإقلاع والعزم والندم» [1].

* * * *

[1] (?) فتح الباري، بشرح صحيح البخاري، للحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله 1/93، 94، حديث رقم 39.

المبحث الخامس:

وجوب الحكم بالشريعة الإسلامية

الإيمان بالله والاعتقاد بوحدانيته يقتضيان بـأن نـؤمن بأنه سـبحانه خـالق السـماوات والأرض ومن فيهن؛ فـــــــالخلق يختص به وحـــده، ولا يوجد أحد من دون الله يعــرف أسرار الخلق والتـدبير، أو يشـاركه في هـذا الأمر.

وإذا كان الخلق والتـدبير لله وحـده، فـإن الأمر والحكم خـــاصٌّ به أيضًـــا، والعبـــاد خاضـعون لأمـره مطيعـون لحكمـه، وهـذا مقتضى العبوديـة، ومضـمونها؛ فهي خضـوع وانقيادٌ وطاعةٌ لله وامتثالُ أمره[1].

والقـــرآن بين حقيقة الألوهية في آيـــات كثيرة؛ من ذلك قوله تعالى: ﴿وَهُـوَ اللـهُ لا إِلَــهَ إِلا هُــوَ لَــهُ الْحَمْــدُ فِي الأُولَى وَالآخِرَةِ وَلَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾[2].

وقوله سبحانه وتعالى: ﴿لَوْ كَـانَ فِـيهِمَا آلِهَةٌ إِلا اللهُ لَفَسَدَتَا فَسُبْحَانَ اللهِ رَبِّ

---

1 (?) الحكم بما أنزل الله، مرجع سابق، ص22.

2 (?) سورة القصص، الآية: 70.

الْعَرْشِ عَمَّا يَصِفُونَ﴾[1].

هذه الآيات تقرر فكرة رئيسية، وهي أن الخلق والتدبير بيد الله وحده، ويترتب على ذلك أن تكون أمور العباد كلها خاضعة له منقادة لحكمه[2].

والعبادة لله تعالى هي الانقياد والطاعة، قال تعالى: **﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولاً أَنِ اعْبُدُوا اللهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ فَمِنْهُمْ مَنْ هَدَى اللهُ وَمِنْهُمْ مَنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ الضَّلالَةُ فَسِيرُوا فِي الأَرْضِ فَانْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ﴾**[3].

يقول ابن كثير في تفسيره لهذه الآية: بعث الله في كل أمة؛ أي في كل قرن وطائفة من الناس رسلاً، وكلهم يدعون إلى عبادة الله، وينهون عن عبادة ما سواه [4]؛ فالله سبحانه وتعالى يأمر عباده بإخلاص العبادة له، وعدم الخضوع للطواغيت التي يطيعونها من دون الله؛ سواء كانت أصنامًا

1 (?) سورة الأنبياء، الآية: 22.
2 (?) المصدر السابق.
3 (?) سورة النحل، الآية: 36.
4 (?) تفسير ابن كثير، 12/54.

أو رؤســـــاءهم الـــــذين يخضـــــعون لهم ويطيعونهم فيما لم يأذن اللـه، قـال تعـالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْـزِلَ إِلَيْـكَ وَمَا أُنْـزِلَ مِنْ قَبْلِـكَ يُرِيــدُونَ أَنْ يَتَحَـاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَـدْ أُمِـرُوا أَنْ يَكْفُـرُوا بِـهِ وَيُرِيــدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلهُمْ ضَلالاً بَعِيدًا﴾[1].

هكـــذا إنكـــارٌ من الله عز وجل على من يـدعي الإيمـان بما أنـزل الله على رسـوله وعلى الأنبيــاء الأقــدمين، وهو مع ذلك يريد أن يتحـاكم في فصل الخصـومات إلى غـير كتـاب الله وسـنة رسـوله ﷺ[2]؛ فمن يتحـاكم إلى غير ما أنـزل الله في كتابه وما جـاء به الرسول ﷺ فقد حكَّم الطاغوت وتحاكم إليه.

والحكم بخلاف ما أنـــزل الله هو الجـــور والظلم والضلال والكفر، والفسـوق، ولهـذا قــال تعــالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْـزَلَ اللـهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَـافِرُونَ﴾ ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْــــزَلَ اللـــــهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْــــزَلَ

---

1 (?) سورة النساء، الآية: 60.

2 (?) تفسير ابن كثير، 5/499.

اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ[1].

فانظر كيف سجل تعالى على الحــاكمين بغـــــــير ما أنـــــــزل الله الكفر والظلم والفسوق[2].

ونفى الله تعالى الإيمـان عن المسـلمين إذا لم يرضــخوا لحكم الرســول ، فقــال ســـبحانه: **فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُـــونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِـــــهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَـــــيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا**[3].

* * * *

---

1 (?) سورة المائدة، الآيات: 44-45، 47.

2 (?) تحكيم القوانين، سماحة الشيخ محمد بن إبـراهيم آل الشيخ، ص15.

3 (?) سورة النساء، الآية: 65.

المبحث السادس:

أسباب الحكم بغير ما أنزل الله ونتائجه

-أولاً: أسباب الحكم بغير ما أنزل الله:

-السبب الأول: انعدام الإيمان أو ضعفه:

إن ضعف الإيمان في نفوس كثير من المسلمين هو الأصل الجامع لكل انحراف وقعوا فيه، ولا غرو؛ فإن الإيمان بالله تعالى وما يقتضيه هو نقطة البدء التي ينبغي أن ينطلق منها المسلم؛ بل وتعد عنصرًا فعالاً في الاستجابة لأوامر الله تعالى وتطبيق شرعة [1].

أما أن لا يتجاوز الإيمان إلا دعاء، أو لا يتجاوز النطق بكلمة الإيمان، فإذا نظرت في واقع مدعيه لا تجده شيئًا؛ فمثلاً هذا الإيمان لا يحرك ساكنًا ولا ينتج أثرًا، ولا يشعر صاحبه بحلاوته، وإنما إيمانٌ اعتراه فتور أو موت، ويتبع هذا والعياذ بالله

1 (?) أسباب الحكم بغير ما أنزل الله، د. صالح السدلان، ص7.

المرض القلبي الذي يجعل المريض يعــرض عن حكم اللـــــــه، ويُقبل على حكم البشر الذي ثبت عجزه [1]: ﴿وَيَقُولُونَ آمَنَّا بِاللهِ وَبِالرَّسُـولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَـوَلَّى فَرِيـقٌ مِنْهُمْ مِنْ بَعْــــدِ ذَلِـــــكَ وَمَا أُولَئِكَ بِـــالْمُؤْمِنِينَ * وَإِذَا دُعُـــوا إِلَى اللـــهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيـقٌ مِنْهُمْ مُعْرِضُونَ﴾[2].

-الســـبب الثـــاني: مداهنة الكفـــار والركون إليهم:

إن الإســـــلام يواجه حربًا من أعـــــداء شرسـين وحاقـدين؛ سـواء من الشـيوعيين الملحدين والصهيونيين واليهود عليهم لعائن الله؛ كل هؤلاء يعملون بكل طاقاتهم لحرب الإســلام والمســـلمين، ومن المؤسف أن تنضم إليهم وتعمل لحســـــابهم فئة تنتسب إلى الإســلام، وتقصد بتلك الفئة الطبقــات المتعاقبة من أصــحاب القــانون الوضــعي، وهي الطبقــــات البديلة ممن تربـــــوا في

---

[1] (?) انظر: المرجع السابق، بتصرف يسير، ص7.
[2] (?) سورة النور، الآيات: 47، 48.

أحضان الغرب ودانوا بفكرتهم وتمذهبوا بمذاهبهم، على آثارهم يهرعون، وبمذاهب العلمانية والاشتراكية، والشيوعية، والصهيونية، يتمذهبون، يهتفون باسمهم، ويدعون إلى مبادئهم، ويحملون الناس عليها؛ فهؤلاء إلى غير الإسلام أقرب؛ لأنهم يعملون عمل الكفار وما هم بمسلمين، ولو قالوا ألف مرة بألسنتهم أنهم من المسلمين[1].

قال تعالى: ﴿**لا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللهِ فِي شَيْءٍ إِلا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرُكُمُ اللهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللهِ الْمَصِيرُ**﴾[2].

إن هذا نهي عن التولي العام لهم واتخاذهم أعوانًا وأنصارًا وأولياء، والدخول في دينهم.

قال الشيخ سليمان بن عبد الله آل

---

1 (?) بتصرف من أسباب الحكم بغير ما أنزل الله، المرجع السابق، ص9.

2 (?) سورة آل عمران، الآية: 28.

الشـــيخ رحمه الله في حكم مـــوالاة أهل الشرك: «بسم الله الـرحمن الـرحيم، اعلم رحمك الله تعـــالى أن الإنســـان إن أظهر للمشـــركين الموافقة على دينهم؛ مـــوالاة لهم، وخوفًـــا منهم، ومـــداراة لهم، ومداهنة لـدفع شـرهم، فإنه كـافر مثلهم، وإن كـان يكـــره دينهم، ويبغضـــهم، ويحب الإســـلام والمسـلمين، هـذا إذا لم يقع منه إلا ذلـك، فكيف إن كان في دار منعة واستدعى بهم، ودخل في طـــاعتهم وأظهر الموافقة على دينهم الباطل وأعـــانهم عليه بالنصـــرة ووالاهم، وقطع المـــــوالاة بينه وبين المسلمين، وصار من جنود القباب والشرك وأهلهـــا، بعد ما كـــان من جنـــود الإخلاص والتوحيد وأهله؛ فإن هذا لا يشك مسـلم أنه كـافر من أشد النـاس عـداوة لله تعـالى ورسوله ﷺ»[1].

ومن أبـرز ملامح مـوالاة الكفـار ما وقع في كثـــير من أهل البلاد الإســـلامية في موالاة الكفار ومداهنتهم:

-تحكيم القـوانين الوضـعية، وهـذا نتيجة

---

1 (?) المرجع السابق، ص14، 15.

لضعف الإيمان أو فقده.

-السـبب الثـالث: الجهل بأحكـام الشريعة الإسلامية:

إن أكـثر المسـلمين اليـوم يتوارثـون الإسـلام تقليـديًا، وجـدوا عليه آبـاءهم وأجدادهم؛ لهذا نشأ الجهل بأحكام الشريعة الإسـلامية لـدى كثـير من أبنـاء الأمة الإسلامية قيادات وشعوبًا، حتى أصبح كثير منهم لا يعرف من دينه إلا اسمه؛ فلا يعرف أحكامه وعقائـده ولا أخلاقه وآدابـه؛ مما سهل على أعداء الله أن ينشروا ضلالهم ويبثوا سمومهم.

وإليك صورًا من الجهل المنتشر بين أبناء الأمة الإسلامية؛ ففريق استهوته الشياطين من البشر فـراح ينـادي بعـدم صـلاحية الشريعة الإسلامية للتطبيق وأنفسهم، هذا الفريق انقسم إلى صنفين:

-صـنف لم يـدرس الشـريعة ولم يفهم أحكامهـا، ولكن لقن على أيـدي الخبثـاء المغرضـين بـأن الـدين تـأخر وانحطـاط، وتحجـر، ورجعيـة، وأن الوسـيلة الوحيـدة

للتحضر والارتقاء والتقـدم هو الانسـلاخ من الدين بالكلية.

_وصنف لم يدرس الشـريعة ولكن درس القوانين الوضـعية فقـط، وتـولى تربية جيل من المسـلمين لا يعـرف شـيئًا عن حقيقة الإسلام؛ بل يعـرف عن ذلك شـبهات تحـوم في نفسه حول هذا الدين[1].

-وفريق تولى إفساد المسـلمة وإخراجها باسم الثقافة والحرية والديمقراطية سافرة ومتبرجة، وجعلها أحبولة الفسـاد في المجتمعـات الإسـلامية، ومن ثم تعطيل وهدم كيان المجتمع الإسلامي»[2].

لقد وقع كثـير من السـذج والجهلة بل وبعض العلمـاء في أيامنا هـذه في شِـرْكٍ حقيقي، وبرهـانُ ذلك ما نـراه بأعيننا في كثـير من البلاد العربية والإسـلامية؛ إذ يتسـاقطون على الأضـرحة والمشـاهد؛ ويقصـدون المـوتى، ويعتمـدون عليهم في جلب النفع ودفع الضرر[3].

-ثانيًا: النتـائج السـلبية المترتبة على

1 (?) جاهلية القرن العشرين، محمد قطب، ص274.
2 (?) واقعنا المعاصر، محمد قطب، 250.

عدم تطبيق شرع الله تعالى:

-النتيجة الأولى:

في مجال العقيدة: بســبب البعد عن شــرع الله وتطبيقه نصًــا وروحًــا، كــانت الكارثة الأولى التي تسببت بها الأمة؛ فسادُ عقيــدتها، وأصــابتها ملوِّثــات مادية زرعت الشك والإلحـاد في كثـير من نفـوس أبنائها[1].

-النتيجة الثانية:

في مجال العبادة: تعرضت العبــادات لكثــير من الانحرافــات، وســوء الفهم لــدى الغالبية العظمى من المسلمين؛ منها:

-الغلو والإفراد في أدائهــا، وما أحسن ما وصـــــفهم به ابن عقيل رحمه اللـــــه: «ما أعجب أمـوركم: إمـا هـوى متبـع، أو رهبانية مبتدعة»[2].

-النتيجة الثالثة:

---

3 (?) مصـرع الشـرك والخرافـة، خالد علي الحـاج، ص 34-35.

1 (?) أسباب الحكم بغير ما أنزل الله، مرجع سابق، ص 57.

2 (?) تلبيس إبليس لابن الجوزي، ص206.

في المجـــال الاجتمــاعي: فشـــلت النظم المســـتوردة «يمينيةً ويســـاريةً» في تـــأمين الســـعادة والطمأنينة والاســـتقرار للإنسان؛ بل إنها تسببت في شـقاء الإنسـان وانغماســـــه، وانعكس ذلك على الأســـــر؛ فتفككت وضـــــعفت الروابط الأســـــرية، وانهـدمت الأواصر العائليـة، وانعـدمت القيم والمكارم، وبدت ظـاهرة القلق والاضـطراب والاكتئـاب على كثـير من أفـراد المجتمعـات التي تنكـرت لشـرع اللـه، وتـرتب على ذلك العيـادات النفسـية وارتفـاع نسـبة الانتحـار وشرب الخمور، والمسكرات، والإفـراط في التدخين، والانغماس في الموبقات والشـذوذ الجنسي واقــتراف الرذائــل، وهــذا بســبب سيطرة النظم الوضعية[3].

- النتيجة الرابعـــــة: في مجـــــال السياسة ونظام الحكم:

إن العدل في الإسلام عدلٌ مطلق يطبق على الكبير والصـغير، والشـريف، والوضـيع والأمير، والسوقة، والمسلم، وغير المسلم،

---

3 (?) انظـر: أسـباب الحكم بغـير ما أنـزل اللـه، مرجع سابق، ص58.

والمســـاواة على إطلاقهـــا؛ فلا قيـــود ولا استثناءات، وإنما مساواة تامة بين الأفــراد، ومساواة تامة بين الأجناس، ومســاواة تامة بين الحاكمين والمحكـومين، ومساواة تامة في الحقوق والواجبات والمسؤوليات.

والشــــورى من أهم قواعد الشــــريعة الإســــلامية، وهي لأهل الحل والعقــــد، والتجربة، والخبرة، وهي الدعامة التي يقوم عليها نظام الحكم في الإسـلام، ولكن هـذه قد تعطلت بسـبب أهـواء كثـير من الحكـام واستبدادهم وقوانينهم الوضعية، ولقد عانت الشعوب الإسلامية من جـراء ذلك وكابـدت الأمَرَّيْن [1].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:

«وإذا خـرج ولاة الأمـور عن الحكم بغـير ما أنـــزل الله وقع بأســـهم بينهم، قـــال ﷺ: **«وما حكم قوم بغير ما أنــزل الله إلا وقع بأسهم بينهم»**.

وهذا من أعظم أسباب تغير الــدول، كما قد جرى مثل هذا مــرة بعد مــرة في زماننا وغــير زماننــا، ومن أراد الله ســعادتَه جعله

---

1 (?) المرجع السابق، ص60.

يعتبر بما أصاب غـيره؛ فيسـلك مسـلكَ من أيده الله ونصره، ويتجنب مسـلك من خذله الله وأهانــــه؛ فـــإن الله يقــــول في كتابه العزيز: ﴿**وَلَيَنْصُـرَنَّ اللـهُ مَنْ يَنْصُـرُهُ إِنَّ اللـهَ لَقَـوِيٌّ عَزِيـزٌ * الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلاةَ وَآَتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِـالْمَعْرُوفِ وَنَهَـوْا عَنِ الْمُنْكَـرِ وَللهِ عَاقِبَةُ الأُمُورِ**﴾[1].

فقد وعد الله من ينصــره وهو نصر كتابه ودينه ورســوله؛ لا ينصر من يحكم بغــير ما أنزل الله ويتكلم بما لا يعلم [2].

والخلاصـــــــــة: أن أداة الحكم في تلك البلاد التي تحتكم إلى غـير ما أنـزل الله قد فسـدت وتعفنت، وانتشـرت روائح الفسـاد في كل جـــانب من جـــوانب الحكم فيهـــا؛ فالحـــــاكم يســـتولي على الحكم بـــــالقوة المسـلحة ويحتفظ بمنصـبه بالحديد والنـار، ورجال السياسة الباروزن؛ سـواء كـانوا في الحكم أو كـــانوا من المعارضـــين كلهم من العلمانيين.

-النتيجة الخامسة:

---

1 (?) سورة الحج، الآيات: 40، 41.

2 (?) انظــر: مجمــوع فتــاوى شــيخ الإســلام ابن تيمية 35/388.

في مجال الاقتصاد: نشأت مشاكل حرب الطبقات والظلم الاجتماعي والاستغلال الحربي والاحتكار والفقر والبطالة، إلى ما لا نهاية له من المشاكل اليومية، ولقد تمثل الشعب بسادته وكبرائه في سوء أخلاقهم، فعَمَّ النفاق وفشا الربا وضاعت الأخلاق والكرامات، ولم يبق بين هؤلاء من له ذمة أو ضمير أو خلق إلا قليل[3].

المبحث السابع:
ذكر بعض الشُّبَهِ التي تُثار حول تطبيق الشريعة وتفنيدُها

منذ بزوغ فجر الإسلام وقوى الشرك والضلال تكيد للإسلام وتضع المخططات، وتدبر المؤامرات وتحيل الشبهات لكسر شوكته، ومكافحة دعوته والقضاء عليه، ولكن الإسلام هو الإسلام؛ لم ينكسر له جيش ولم تنكس له راية، ولم ينهزم في معركة طوال تلك الحقبة من الزمن.

وأعداء الإسلام قد جربوا الحرب مع المسلمين وذاقوا المرارات في معاركهم

[3] (?) المرجع السابق، ص61.

وعــــادوا يجـــرون أســـمال الهزيمة في كل مواجهة بينهم وبين المســـلمين...وفكـــروا ونظروا أن سر تقدم المسلمين وانتصـارهم إنما يكمن وراء دينهم، وأن الإســــــلام هو مبعث وحــدتهم وقــوتهم، فــأجمعوا أمــرهم ودبــروا كيـدهم لهـدم الإسـلام، ثم انطلقـوا يضــعون المخططــات ويرســمون الخطط لتشــــــويه الإســــــلام، ويتهمونه بالباطل ويشوهون حقائقه الناصعة.

وســـوف أذكر بعض هـــذه الاتهامـــات الباطلة الـــتي يوجهها خصـــوم الإســـلام للإســـلام، ثم أتبع كل واحد منها بما يكشف عن زيفها وبطلانها.

-الشـبهة الأولى: قـالوا: «أن تطـبيق الشريعة الإسـلامية يثـير المشـاعر السـلبية لدى الأقليـات غـير المسـلمة، ويهيج نـوازع الأحقاد الطائفية في نفوســهم، مما يعــرض الأمة لخطر الأحقاد الطائفية في نفوســهم؛ مما يعرض الأمة لخطر التـدابر والانقسـام، وخــير للأمة أن تكــون في مــأمن من هــذا الخطر عنـــدما يلتقي أبناؤها على شـــرعة وضـــعية لا صـــلة لها بعقيـــدة أو دين؛ مما

يتخالف الناس فيه»[1].

فهم يقولـــون وهم يتهمـــون الشـــريعة الإسلامية بأنها تتجاهل حقوق الأقليات الـتي لا تنتسب إلى الإسـلام، فتحـرمهم حقـوقهم ولا تسـمح لهم بممارسة الحيـاة الإنسـانية في ظل الكرامة الجديـدة بالإنسـان، ولكن على هـؤلاء أن يعلمـوا علم اليقين أن هـذه تهمةٌ باطلة تكذبها النصوص ويكذبها التاريخ المعـروف للمسـلمين يـوم كـانوا يحكمـون بلادًا فيها أقليات غـير مسـلمة؛ بل ويكـذبها أيضًا المنصفون منهم، ولا يتهمون بالتعصب للإسلام.

فأما النصوص، يقـول تعـالى: ﴿**لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ**﴾[2].

فبينما كان رؤسـاء أكـثر الأديـان يـأمرون أتبـاعهم باسـتعمال أشد الطـرق الإكراهية لحمل النـاس على الـدخول في دينهم نـرى أن الإسلام لا يكره أحدًا على الـدخول فيـه،

---

[1] (?) انظـر: شـبهات حـول الإسـلام، محمد قطب، ص 176.

[2] (?) سورة البقرة، الآية: 256.

بل ويـــدع النـــاس في ظله أحـــرارًا في عقائدهم الخاصة [1].

ويقول سبحانه مخاطبًا رسـوله ﷺ: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لآمَنَ مَنْ فِي الأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ [2].

ما لرســول الله ﷺ أن يكــره أحــدًا على الإيمــان وليس بمســتطاع له ذلــك، ولا من وظـائف الرسـالة الـتي بعث بها أن تكــره النـاس على الإيمـان؛ فـالإكراه في الـدين الإسلامي منهي عنه؛ لأنه لا ثمـرة لـه، ومن آثـار هـذه الحرية ما سـنَّه الإسـلام من أدب المناقشة الدينية مع أهل الكتــاب؛ «اليهــود والنصــــارى»، محاولة أساســــها العقل وعمادها الإقناع ولكن بالتي هي أحسن:

﴿وَلا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ

---

1 (?) وجوب تطبيق الشـريعة الإسـلامية، مرجع سـابق، ص230.

2 (?) وجوب تطبيق الشـريعة الإسـلامية، مرجع سـابق، ص232.

وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَأُنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَهُنَا وَإِلَهُكُمْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ[1].

ورغم قطع الولاء بين المسلم وأقاربه من الكفار وانفصام عرى المحبة بينه وبينهم، فإن القرآن أمر بأن يصل الإنسان رحمه، ولو كفروا بدينه الذي اعتنقه: **وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ**[2].

هذا من الناحية الشخصية، أما من الناحية العامة فلم ينهنا الإسلام عن برهم والإحسان إليهم، إذا كفوا أيديهم عنا وأعلنوا الانضواء تحت سلطان المسلمين[3] **لا يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا**

---

1 (?) سورة العنكبوت، الآية: 46.

2 (?) سورة لقمان، الآية: 15.

3 (?) المرجع السابق، ص232.

إِلَيْهِمْ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ [1].

ولقد أعطى النــبي ﷺ مثلاً أعلى لمعاملة أهل الكتـــــاب وكفل حقـــــوقهم الدينية والإنسانية، وحفظ لهم مواثيقهم وعهودهم، ووفى لهم، وأوصى بهم خــــيرًا، ما دامـــوا يعيشــــون تحت مظلة الحكم الإســـلامي، والنــاظر في تصــرفات قــادة الفتوحــات الإسلامية من أصحاب رسول الله ﷺ وأمرائه وولاتـــه، ومن جـــاء بعـــدهم من التـــابعين وتـابعيهم، يـرى أنهم كـانوا أحـرص النـاس على الرفق والســـماحة في تنفيذ العهـــود والمواثيـــق، وأحفظ من عـــرف التـــاريخ لحقوق من يقطنون ديـارهم ويـدينون بغـير دينهم [2].

ويــروي أبو يوسف عن الإمــام مكحــول الشــامي: «أن أبا عبيــدة بن أبي الجــراح ﷺ صــالح أهل الذمة بالشــام واشــترط عليهم حين دخلـــوا أن تـــترك كنائســـهم وبِيَعُهم وطلبــوا منه أن يجعل لهم يومًا في الســنة يخرجون فيه صـلبانهم بلا رايـات، وهو يـومُ

---

1 (?) سورة الممتحنة، الآية: 8.

2 (?) المرجع السابق، ص234.

عيدهم الأكبر، فأجابهم على ما طلبوا ووَفَّى لهم المسلمون بشرطهم»[1].

ومن حقــوق غــير المســلمين، بل ومن آكدها وأقواها:

المحافظة على شـــــروط صـــــلحهم أو معاهـــــداتهم إن كـــــانوا من أهل الصـــــلح والمعاهدة؛ محافظة تحـرِّم على أي مسـلم أن يبخس بشـيء مما جـاء في تلك العهـود والمواثيــق؛ فقد روى أبو داود بســنده عن رســـــول الله ﷺ أنه قـــــال: **«ألا من ظلم معاهــدًا أو انتقصــه، أو كلفه فــوق طاقتـه، أو أخذ منه شـيئًا بغـير طيب نفسه، فأنا حجيجه يوم القيامة»**[2].

وروى ابن ماجه في ســــــــــننه عن أبي هريــــرة ﷺ أن النــــبي ﷺ قــــال: **«من قتل معاهـدًا له ذمة اللــه، وذمة رســوله، فلا يــــرح رائحة الجنــــة، وإن ريحها يوجد من مسيرة سبعين عامًا»**[3].

---

1 (?) الخراج لأبي يوسف، ص138.

2 (?) ســنن أبي داود 3/37، كتــاب الخــراج والإمــارة والفيء، باب (33)، حديث رقم (3052).

3 (?) سنن ابن ماجه، 2/112، حديث رقم 2719.

«وقتل رجل من بــني بكر بن وائل رجلاً من أهل الذمة بـــــالحيرة في عهد عمر بن الخطـاب ، فـأمر عمر بتسـليم الرجل إلى أولياء المقتول فسلم إليهم فقتلوه»[4].

بهـــذه المعاملة الطيبة الـــتي عامل بها المسـلمون أصـحابَ الـديانات الأخـرى من أهل البلاد الـــتي فتحوها جعلت بعض عقلاء المفكـرين المسـيحين المنصـفين يعـترفون بتلك الحقيقة ويشـــــيدون بالمســــــلمين وبمعاملاتهم السمحة الندية...

يقـول الكـونت هنـدي كاسـترو في كتابه «الإسـلام خـواطر وسـوانح»: ولقد درست تـاريخ النصـارى في بلاد الإسـلام فخـرجت منه بحقيقة مشــــــــــرقة وهو أن معاملة المســلمين للنصــارى تــدل على لطف في المعاشـرة وترفع عن الغلظـة، وعلى حسن مسايرة ورقة ومجاملة».

وبهـــذا التشـــريع المســـتنبط من عدالة الإســـلام وروح الوحـــدة الإنســـانية عامل المسلمون غير المسلمين، ولا يزالـون على

---

4 (?) وجوب تطبيق الشـريعة الإسـلامية، مرجع سـابق، ص243.

هــذه الســـنة المحمدية إلى اليـــوم، وتلك المعاملة تعد أساسًا أسلوب دعـوة إلى الله تعـالى، على الـدعاة إلى الله أن لا يغفلـوا؛ عليهم أن يقـــوم بين المســـلمين وغـــير المسلمين ولاء وتناصر وتـوادٌّ على حسـاب العقيـدة؛ إذ إن الـولاء الحق لا يكـون إلا لله ودينه ورسوله والمؤمنين.

إن الإسلام حين يبيح للمسلم معاملة من لا يحاربه في دينه بالحســـنة ويـــدعو إلى السماحة في معاملة أهل الكتاب والـبر بهم في المجتمع المســـلم يقصد من وراء ذلك تأليفهم وترغيبهم في الإسلام لا غير [1].

-الشـــبهة الثانيــة: ما يتعلق بأحكـام الحدود في الإسلام:

قـالوا: العقوبـات الإســلامية قاســية لا تســـاير روح العصـــر، ولا تتقـــدم مع ركب المدنية، ثم قـالوا: لمـاذا كـان حد المحصن رجمًا بالحجـارة، أليس ذلك تحقـيرًا لــه، ثم إن إقامة الحـــــدود تقتضي إزهاقًا للأرواح وتقطيعًا للأطــراف، وبــذلك تفقد البشــرية كثـــيرًا من الطاقـــات وينشر المشـــوهون

1 (?) المرجع السابق، ص248-251.

والمقطعـون، ثم قـالوا: إن إقامة الحـدود ردة تاريخية ونكسة إنسـانية، ولا يليق بإنسـان عاقل متمـدن يعيش في القـرن العشرين الميلادي أن يأخذ بقـانون نشأ بين جبال مكة.

قبل أن نـدحض هـذه الشـبهة نوضح الأسباب والدوافع التي جعلتهم يستفيضـون هذه العقوبات:

- **السبب الأول:** الجهل بحكم التشريع الإسلامي في العقوبات.

- **السبب الثاني:** أنهم ينظـرون نظـرة سطحية عند تقـويم خطـورة الجـرائم الـتي تطبق بها الحـدود؛ فيسـتقلونها دون أن يرجعـوا في ذلك إلى اعتبـار الحِكْمَـةِ المشروعِ وتقويمه.

- **السـبب الثـالث:** أنهم لم يدرسـوا نظـرة الإسـلام للجريمة والعقـاب على حقيقتها:

نعم إن في إقامة الحـدود مَظْهـرًا من مظـاهر القسـوة والشـدة، وإن لم تشـتمل على الشـدة والقسـوة فـأيّ أثر لها في

الزجر والــــــردع؛ إن العقوبة في ظاهرها قسوة وشـدة وفي حقيقتها رحمة وشـفقة؛ إذ لو ترك العضو المريض ونـارُ الألم تتـوهج وتستشري لأَوْدَى بحياة المريض؛ بل وســار ســرطان الجريمة في أوصـــال المجتمـــع؛ فكـــان من الــواجب ومن الحكمة أن يُبْتَــرَ عضوٌ فاسد مفسِد؛ لإنقاذ بقية المجتمع[1].

إن الإسلام يقدر عقوباتٍ رادعة قد تبــدو قاسية فَضَّــةً لمن يأخـذها أخـذًا سـطحيًا بلا تمعن ولا تفكـير، ولكن لا يطبقها أبـدًا حـتى يضـمن أن الفـرد الـذي ارتكب الجريمة قد ارتكبها دون مبرر ولا شبهة اضطرار.

فالإسلام يقرر قطع يد السـارق، ولكنه لا يقطعها أبــدًا إذا كــانت هنــاك شــبهة بــأن السـرقة نشـأت من جـوع، والإسـلام يقـرر رجم الزانية والـــزاني، ولكنه لا يرجمهما إلا أن يكونا محصـــنين، وإلا أن يشـــهد عليهما أربعة شهود بالرؤية القاطعة؛ وهذا يعني أن العقوبــــات لا تنفذ جزافًا أو تســـلطًا على

---

1 (?) انظر: وجوب تطبيق الشـريعة الإسـلامية، المرجع السبق، ص258.

الناس بلا حساب [1].

وعمر بن الخطـــاب- من أبـــرز فقهـــاء الإســـلام- لم ينفذ حد الســـرقة في عـــام الرمــادة [2]؛ فهــذا مبــدأ صــريح لا يحتمل التأويـل؛ وهو أن قيـام ظـروف وملابسـات تــدفع الجريمة يمنع تطــبيق الحــدود؛ عملاً بحــديث رســول الله ﷺ: **«ادرؤوا الحـدود بالشبهات وأقيلوا عـثرات الكـرام إلا في حد من حدود الله»**.

إن الازدراء والتحقير بالإنسـانية أن تقـام حـــدود اللـــه، وليس من الازدراء والتحقـــير بالإنســـــانية إذلال الإنســـــان وتعذيبه بخلع أظـــافره، وإحـــراق جســـمه، وتســـليط الصـــدمات الكهربائية على مخه وعصـــبه، وكَيِّه بالنــار، وقلع شــعره، والعبث بكرامته وأذيته، كما يتعـرض لـذلك المعارضـون في الــرأي والسياسة في البلاد الــتي تتشــرف بالحريــات والــديمقراطيات والاشــتراكية،

---

1 (?) شبهات حول الإسلام، محمد قطب، ص137.

2 (?) سمي عام الرمادة لأن الـريح كـانت تسـفي ترابًا كالرماد، وكان ذلك سنة 18هـ، وقد أصاب الناس في هـذه السـنة مجاعة وقحـط. انظـر: الفـاروق عمر بن الخطاب، ص215 تأليف محمد رضا.

والشيوعية، وتتباهى بقوانينها ونظمها؟!

إن المـــــراد من قتل المحصن رجمًا إنما المــراد من هــذا القتل الزجر والــردع عن مقارفة الجريمة الشنعاء، إن قتل المرجـوم رجمًا يقصد بذلك الشارع زيـادةً في الإيلام وتنفــــيرًا لغـــيره من مقارفة تلك الجريمة النكرة وعبرةً لمن تسول له نفسه أو يـزين الشيطان أن يقع في مثل ما وقع فيه.

وفوق هذا كلـه: أن الـذي فـرض العقوبة وقــــدرها وبين كيف تكــــون إنما هو العليم الخبير الذي يعلم دروب النفس وخباياها [1].

﴿وَاللهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾[2] ﴿أَلا يَعْلَمُ مَنْ خَلَــقَ وَهُــوَ اللَّطِيـــفُ الْخَبِيرُ﴾[3].

ويقولون أن إقامة الحدود إزهـاقٌ للأرواح وتقطيعٌ للأطراف.. إلخ.

ونقـــــول لهـــــؤلاء: إن القتل وتقطيع الأطراف في الحدود لفئـات شـريرة تعطل

---

1 (?) وجوب تطبيق الشـريعة الإسـلامية، مرجع سـابق، ص261.

2 (?) سورة البقرة، الآية: 220.

3 (?) سورة الملك، الآية: 14.

العمل والإنتــاج، وتــؤدي إلى حفظ مئــات الأرواح وآلاف الأطــراف ســليمة طــاهرة عاملة منتجــة، مع ملاحظة أن المشــوهين والمقطوعين لا يكادون يشاهدون في البلاد التي يقام فيها شــرع الله تعـالى؛ وذلك لأن إقــامتهم للحــدود قد حــالت بين النــاس والجرائم التي تقـام بسـببها الحـدود، فقلَّتِ الجـــرائم، وبالتـــالي قل من تقـــام عليه الحـــدود، وصـــدق الله العظيم إذا يقـــول: ﴿**وَلَكُمْ فِي الْقِصَـــاصِ حَيَـــاةٌ يَا أُولِي الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ**﴾[1].

* * * *

[1] (?) سورة البقرة، الآية: 179.

الخـــاتمـة

الحمد لله الــذي بنعمته تتم الصــالحات، والصلاة والسلام على من لا نبيَّ بعده.

وبعد:

فلله الحمد والمنـــــــة، وله الفضل على إتمام هذه النعمة؛ حيث استكملت في هــذا البحث المتواضع وتطــرقت لبعض جــوانب تطـــــبيق الشـــــريعة الإســـــلامية من حيث مصادرها وخصائصـها والنصـوص الـتي تؤكد يُسْرَ الشريعة الإسـلامية وسـماحتها، وحكم تطـبيق الشـريعة الإسـلامية، وذكـرت بعض الشبه حول الشريعة الإسلامية وتنفيذها:

وإذ بلغ البحث نهايته فـــإن من المناسب أن أَسْرِدَ بعض النتائج الـتي وصل إليها هـذا البحث، وهي على النحو التالي:

1- إن الشـريعة الإسـلامية هي الناسـخة لجميع الشرائع.

2- إن مصـــادر هـــذه الشـــريعة من عند الواحد الأحد عالم بما يصـلح أحـوال النـاس وما يصلح لهم.

3- يجب على المسلمين تحكيم الشريعة

الإسلامية؛ سواء كانوا حكامًا أو محكومين.

4- إن تعطيل الشـريعة الإسـلامية سـبب لكل شر وفتنة.

5- إن لعـدم تطـبيق الشـريعة الإسـلامية آثـــاراً ســـلبية في الحيـــاة السياســـية والاجتماعية، والأخلاقية، والاقتصادية.

6- وجـــود حفنة قـــذرة تثـــير الشـــكوك والفتنـةَ حـول تطـبيق الشـريعة الإسـلامية القصد منها تنحية هـذه الشـريعة من حيـاة الناس.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العـــالمين والصـــلاة والســـلام على أشـــرف الأنبيـــاء والمرسلين.

* * * *

المصادر والمراجع

1- القرآن الكريم.

2- القـــــاموس المحيط للعلامة محمد يعقــوب الفــيروز آبــادي مؤسسة الرســالة الطبعة الثانية.

3- أصــول السرخســي، للسرخســي، الجزء الأول.

4- الحكم بما أنــزل اللـــه، عبد العظيم فودة، دار البحوث العلمية للنشر والتوزيــع، الكويت، الطبعة الأولى.

5- الإكليل في اســتنباط التنزيــل، جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية، لبنـان، الطبعة الثانية.

6- أسباب الحكم بغـير ما أنـزل اللـه، د/ صـــالح الســـدلان، دار المســـلم، الطبعة الأولى.

7- الخـــــراج لأبي يوســــف، طبع دار المعرفة، لبنان.

8- تحكيم القــوانين الوضــعية، محمد بن إبـــراهيم آل الشـــيخ، دار الـــوطن للنشر والتوزيع، الطبعة التاسعة.

9- تلـــبيس إبليس، لابن القيم، طبع دار العربي، لبنان.

10- تاج اللغة وصـحاح العربية لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، الجزء الثاني، دار الفكر للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى.

11- تاريخ الشـرائع، د/ مختـار القاضـي، الطبعة الأولى.

12- تفسير القـرآن العظيم، الحافظ ابن كثـــير، طبع بالقـــاهرة، الطبعة الثالثـــة، (1375هـ).

13- جاهلية القـــرن العشـــرين، محمد قطب، طبع دار الشروق بالقـاهرة، لبنـان (1402هـ).

14- ســـنن ابن ماجـــه، طبع شـــركة الطباعة العربية السـعودية، طبعة ثالثـة، (1404هـ).

15- سـنن أبي داود، طبع دار المعرفـة، لبنان، الجزء الثالث.

16- شبهات حول الإسلام، محمد قطب، مكتبة وهبة بالقـــــاهرة (1964م)، الطبعة السادسة.

17- صـحيح البخـاري، الإمـام البخـاري، الجزء التاسع.

18- الفــاروق عمر بن الخطــاب، محمد رضــا، دار الكتب العلميــة، لبنــان، الجــزء الأول.

19- في مواجهة المـؤامرة على تطـبيق الشـــريعة الإســلامية، مصـــطفى فـــرغلي الشـــغيري، مركز الملك فيصل للبحــــوث والدراســات الإســلامية، بــرقم: (10512، 1823).

20- مصــادر التشــريع الإســلامي فيما لا نصَّ فيه، عبد الوهاب خلاق، الطبعة الأولى.

21- المستصــفى من علم الأصــول، أبو حامد الغزالي، الطبعة الأولى.

22- مصرع الشرك والخرافة، خالد علي الحاج، الطبعة الأولى.

23- مجموعة فتـــاوى ابن تيميـــة، جمع وتــرتيب ابن قاسم جـــ (35)، طبع ونشر الرئاسة العامة للبحوث السعودية.

24- مسـند الإمـام أحمد بن حنبـل، طبع المكتب الإســلامي، لبنــان، الطبعة الثانية (1405هـ).

25- وجـوب تحكيم الشـريعة الإسـلامية، منـــاع خليل القطـــان، طبع جامعة الإمـــام محمد بن سعود الإسلامية (1405هـ).

26- وجـوب تحكيم الشـريعة الإسـلامية في كل عصر، صالح بن غانم السـدلان، دار بلنسية للنشر والتوزيـع، السـعودية، الطبعة الأولى (1417هـ).

* * * *

الفهرس

* * * *